وهذا الضرب ثلاثة أقسام أحدها ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهها القسم الثاني ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال قال القاضي نفع هذا الضرب أنه يعلم للأصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم الثالث ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضاء واللحكاء والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور وحكى إمام الحرمين وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إن ا كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا إلى آخره وليس من الإحسان قتلها عبثا وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضي ا عنه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب وإلا فلا واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء وصلوات ا وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى ا تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من